



Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1153
6 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٥٣

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الأربعاء ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيلاروي (CCPR/C/52/Add.8) (تابع)

١ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الدوري الثالث لبيلاروي (CCPR/C/52/Add.8) وطلب إلى وفد بيلاروي الإجابة على الأسئلة المطروحة في الفرع الرابع من قائمة النقاط الواجب معالجتها ، والتي تنص على ما يلي:

"حرية التنقل وإبعاد الأجانب ، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الدين والتغيير" (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠)

(١) أين بات في الوقت الحاضر التشريع المتصل بالدخول إلى أقليم الدولة والخروج منه وما هو مضمون هذا التشريع؟

(ب) يرجى تقديم معلومات عن طريقة التطبيق العملي للمرسوم الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ والمتعلق بالتدابير المتخذة حيال الرعایا الأجانب لاتقاء عدواني "الايدز" ، ولا سيما فيما يتعلق بالفحوص الطبية الإلزامية والإجراءات القسرية المقابلة لها (الفقرة ٤٩ من التقرير).

(ج) يرجى الأدلة بمعلومات عن التشريع والممارسة المعمول بها فيما يتعلق بحالات التدخل المسموح بها في الحياة الخاصة.

(د) يرجى إعطاء تفاصيل بشأن القيود التي يمكن فرضها فيما يتعلق بحرية الوجود والدين (الفقرة ٦٠ من التقرير).

(هـ) وفيما يتعلق بالفقرات من ٦٢ إلى ٦٥ من التقرير يرجى إعطاء تفاصيل بشأن الحالة في بيلاروي فيما يتعلق بالحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والآفكار وتلقيها ونشرها.

(و) كيف يكتسب مواطنو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة وذريتهم الجنسية البيلارومية؟ وهل هناك احتمال في زيادة عدد عديمي الجنسية؟

(ز) هل يسمح القانون بالاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية وينظم؟ .

٢ - السيد داشوك (بيلاروي): أعلن في معرض الإجابة عن الفقرة الفرعية (١) أن البرلمان نظر في قراءة أولى في مشروع قانون يتعلق بالدخول إلى أقليم الدولة والخروج منه . ويتضمن المشروع أحكاماً تقدمية تتطابق والعهد . وفيما يتعلق بمسألة وثائق الهوية بصورة خاصة ، وضعنا نموذجاً جديداً لجوازات السفر يتضمن اشارة إلى

قد عدل مؤخراً وأن العقبات الموضوعة في وجه الخروج من الأقليم قد ألغيت . وتبين لنا أثناء وضع مشروع القانون أن انتهاكات خطيرة للتشريع المتعلق بهذا المجال كانت قد ارتكبت في الماضي ؛ وبالفعل ، غالباً ما كان يشترط في المواطنين الراغبين في مغادرة الأقليم أن يقدموا وثائق مختلفة في حين أن القانون لا يلزمهم بذلك . ولا ينسى مشروع القانون الجديد على قيود على الحق في مغادرة الأقليم إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعنى معرضاً للإجراءات القضائية أو لم يسدديونه أو لم يف بالتزامات كان تعهد بها تجاه مواطنين آخرين (من مثل دفع نفقة معيشية) . وذكر السيد داشوك قبضاً لا يزال معمولاً به حتى الساعة هو التزام طالب السفر بتقديم إفادة تبين أنه أخل مسكنه بصورة رسمية . ومع ذلك لم نعد ندرك معنى هذا الشرط منذ اعتماد القانون المتعلق بتحويل المساكن إلى القطاع الخاص ، الذي ينبع على حق كل مواطن يغادر أقليم الدولة للاستقرار في الخارج ، في أن يحتفظ خلال ثلاث سنوات بالمسكن الذي كان يشغلها في جمهورية بيلاروسى . يضاف إلى ذلك أنه في حالة رفع منح تأشيرة للمغادرة ، يمكن التقدم بطلب أمام المحاكم التي تبت في مشروعية القرار . وأخيراً أشار السيد داشوك إلى أن مشروع القانون المقدم إلى البرلمان مطابق لاحكام العهد ، وعليه ، فإن كل الدلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ميعتمد كما هو .

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) يجدر الا يغيب عن البال أنه عند تقديم التقرير الدوري الثالث لبيلاروسى (CCPR/C/52/Add.8) لم يكن هناك تشريع خاص بجمهورية بيلاروسى بشأن هذه المسألة بل كانت قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هي المطبقة . وكانت هذه الأخيرة تتضمن أحكاماً تنص على أن الرعايا الأجانب الذين يحملون فيروس "الإيدز" مدعوون إلى الدخول إلى المستشفيات لتلقي العلاج ؛ فإذا رفضوا وجب عليهم عندها مغادرة البلاد . والحاصل أن ملطات بيلاروسى لم تنظر إلى اللجوء إلى هذه الأحكام ولم يجر بإعاد أي أجنبى عن الأقليم لأنه يحمل فيروس "الإيدز" . وقد تسمى إلى اليوم إحصاء ما مجموعه ٣٧ شخصاً مريضاً "بالإيدز" في بيلاروسى ، منهم ٢ فقط أصيباً بالفيروس بالاتصال الجنسي . وأشار السيد داشوك كذلك إلى أن هناك مشروع قانون يتعلق بمسألة الوضع القانوني للرعايا الأجانب وعديمي الجنسية ، وينبع على أحكام تضمن

على ذلك يوفر القانون الحماية لحياة المواطنين الخاصة ومراماتهم ومكالماتهم الهاتفية واتصالاتهم اللاسلكية . ويجب أن تكون عمليات التفتيش والاحتجاز والحبس والسلطات مطابقة للتشريع المعمول به . وتتم مدونة الاجراءات الجنائية بصورة دقيقة على الحالات والظروف التي يجوز فيها القيام بعملية تفتيش أو حجز للمواثيق والسلطات التي تقوم بذلك ، بالإضافة إلى الحالات التي يجوز فيها إخضاع مراملة خاصة للمراقبة . وبصورة عامة لا تتخذ هذه التدابير إلا في الحالات الاستثنائية ، عندما يشتبه في أن الشخص الذي تستهدفه التدابير المذكورة قد ارتكب جريمة خطيرة . وهناك عقوبات منصوص عليها في القانون في حالة حصول انتهاك للاحكم التي تحمي الحياة الخاصة . وتتم المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بصورة خاصة على غرامة وجزاءات أخرى في حالة حصول انتهاك للاحكم المتمثلة بحماية المراملات والمكالمات الهاتفية والاتصالات اللاسلكية . وباتت المادة ١٣٤ من قانون العقوبات ، منذ تعديلها في عام ١٩٨٨ ، تنص على عقوبات جزائية في حالات الاعتقال أو الحرمان من الحرية غير المشروعة . وأخيراً تنشئ المادة ١٣٦ من القانون ذاته مسؤولية جنائية في حالة حصول انتهاك للاحكم المتعلقة بحرمة المسكن . وتستتبع عمليات التفتيش والابعاد غير المشروعة عقوبات يمكن أن تصل إلى حد الحرمان من الحرية .

٥ - السيد أوغورتسوف (بيلاروس): أشار فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) إلى أن مشروع قانون يعني بحرية الوجودان معروض في الوقت الحاضر على السلطات المختصة لتنظر فيه . ويضمن مشروع القانون هذا كذلك حرية الدين ، ويتوقع أن يعتمدته البرلمان قريباً بدون صعوبة .

٦ - وأوضح السيد أوغورتسوف فضلاً عن ذلك أن جميع أموال الكنيسة ، التي سبقت مصادرتها منها قد أعييت إليها عملياً . ويجري في الوقت الحاضر ترميم كنائس كثيرة وغيرها من أماكن العبادة ، وقد تقبل السكان على العموم تقبلاً حسناً رفع المحظورات التي كانت ت禁ي المجال الديني ؛ ونلاحظ بالإضافة إلى ذلك انتشار الإيمان من جديد بين الشباب . وكان مجلس السوفيات الأعلى قد اعتمد مؤخراً مرسوماً ينص على اعتبار الأعياد الكاثوليكية والأرثوذكسية الرئيسية (الميلاد والقمح وغير ذلك) أيام عطل رسمية .

ترجم: لقاء الدناتس الخصم، أن تقتصر عن أماكن عملهم للاحتفال ساعيادهم

فالإنه لا يعرف عملياًقيوداً مفروضة على ذلك في بيلاروسى ، إلا إذا كانت مسائل الأمان القومي أو السر المهني معرفة للخطر . وفي بيلاروسى تيار قوى مؤيد لحظر العمل الأدبي ذي الطابع الخلعى . ومع ذلك ، وبالنظر إلى صعوبة التمييز تمييزاً واضحأ بين ما هو خليع وما يتسم بالاباحية ، فالتسامح في الواقع كبير في هذا المجال . زد على ذلك أنه لم يتم إثبات علم الوفد البيلاروسي أي حالة لعقوبات فرضت في هذا الميدان .

٨ - السيد داشوك (بيلاروس) : امتنع الانتباه إلى أن الوفد أجاب بالامن مطولاً على الأمثلة المطروحة في الفقرة الفرعية (و) . وأشار ، في معرض استكمال ما قيل ، إلى أن المواطنين البيلاروسيين الذين كانوا في الماضي قد غادروا البلاد في أعقاب تدابير قمعية أو أبعاد غير مشروع بات يحق لهم ولأولادهم العودة للاستقرار في بيلاروس . ويجوز لهم بموجب إجراء بسيط التمكّن بحقهم في الجنسية . هذا وإن لدى السلطات خشية مبررة من أن يزيد عدد عديمي الجنسية . وباتت مشكلة اللاجئين الوافدين من الجمهوريات القديمة الأخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ، مشكلة مقلقة . وهكذا شهدت بيلاروس مؤخراً الارمن يغدون إلى أقليمها ، وهي تعتبرهم لاجئين لأنهم مفطهون في بلادهم . ومع ذلك لم يطلب هؤلاء الارمن اللجوء السياسي إلى بيلاروس . وقد انزلتهم سلطات الجمهورية في محل قريبة من مينسك وساعدتهم كذلك على إيجاد عمل لهم ؛ وعلى غرارهم لجأ رعايا من أوستيا الشمالية إلى بيلاروس أيضاً . وما من شك في أن السلطات البيلاروسية مستعدة في وقت قريب جداً تدابير تشريعية تجيز لعديمي الجنسية واللاجئين الاستقرار في بيلاروس .

٩ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٦ من العهد ، لم يحصل أي تغيير تشريعي منذ تقديم التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.27) . واستدرك السيد داشوك قائلاً إنه بموجب المادة ٨ من القانون المدني لجمهورية بيلاروسى ، يعترف بالشخصية القانونية لكل فرد منذ ولادته وحتى وفاته . وعلاوة على ذلك ، لكل مواطن الحق في الملكية الخامسة كما يستطيع أن يختار بحرية مكان إقامته وأن يومي بآمواله وما إلى ذلك . أضف إلى ذلك أن القانون لا ينص فقط على أن للمواطنين حقوقاً مدنية ما أن يبلغوا من الرشد المدني (المحددة بـ ١٨ عاماً) ، ولكنه نص أيضاً على واجباتهم في هذا المجال .

أي شخص للمقاضاة في بيلاروى لرفضه أداء خدمة العلم . أما هذه السنة فقد رفع ما يقرب من نصف الشباب الذين هم في من القيام بخدمتهم العسكرية ، القيام بذلك . وقد أجرت السلطات حملة اعلامية وتوضيحية بين السكان ، دون أن تنزل مع ذلك العقوبات بالمتخلفين . علاوة على ذلك ، هناك مشروع قانون ينبع على إنشاء جيش محترف في بيلاروى ، فإذا اعتمد ، لا يقوم عندما بالخدمة العسكرية إلا أولئك الذين يرغبون بذلك . وذكر السيد داشوك أن بيلاروى أشارت في اعلان السيادة الوطنية أنها ترغب في أن تصبح دولة محايدة ومنطقة خالية من الأسلحة النووية . ومراعاة لهذا التوجه ، لن يحتفظ الجيش في المستقبل بقوات مهمة جدا . وختم السيد داشوك عند هذه النقطة موضحا أن مشروع القانون الجديد بشأن الخدمة العسكرية ينبع على أنه يجوز للمجندين رفع القيام بالخدمة العسكرية لأسباب دينية .

١١ - السيد سعدي: قال انه يبدو أن تأشيرة الخروج لا تزال مطلوبة في بيلاروى . وإذا كانت هذه هي الحال بالفعل فإن الوضع مقلق ، ذلك أن مثل هذا التدبير هو بلا شك دلالة على نظام حكم غير ديمقراطي . ولعل ملطات بيلاروى التي تبذل جهودا مكثفة لدخول الديمقراطية إلى بلادها تكون حسنة التبرير لو استرشدت بمثال البلدان الغربية للتشريع فيما يتعلق بهذه المسألة . وإذا كان يمكن القبول ببعض القيود على الحق في مفادة إقليم البلد ، إلا أن اشتراط الحصول على تأشيرة للمفادة ليس بكل تأكيد الحل الأمثل . وأعرب السيد سعدي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت السلطات البيلارومية تشنى إعادة النظر في ضرورة البقاء على هذا الشرط .

١٢ - وفيما يتعلق بحصول الذرية على الجنسية ، سال عما إذا كانت الأحكام التشريعية الجديدة ، التي يفترض أن تعتمد في المستقبل القريب ، تقيم تمييزا بين الأب والام فيما يتصل بنقل الجنسية إلى الأطفال؟

١٣ - وأخيرا لاحظ السيد سعدي أن بيلاروى تقوم في الوقت الحاضر بعملية اصلاح واسعة النطاق لتشريعها . وجمهورية بيلاروى في وضع تحسد عليه لأنها تستطيع أن تسترشد بالمثال الذي تقدمه لها بلدان ديمقراطية مختلفة دون أن تضرر إلى تلمس طريقها عشوائيا . وأعرب السيد سعدي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت السلطات البيلارومية تشنى بالفعل الاسترشاد بالقواعد المعتمدة في البلدان الديمقراطية لوضع نظامها التشريعي بالذات .

الاسباب التي تحظر على بعض الاشخاص مغادرة اراضي الجمهورية ، وهو أمر يتنافى وأحكام العهد . فالفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد تنص على أنه لا يجوز تقييد الحق في مغادرة اقليم دولة ما إلا لأسباب ترتبط بحماية الامن القومي ، بيد أن الاطلاع على مرس من أمراء الدولة ليس بحد ذاته فيما يبدو تهديدا للامن القومي .

١٥ - وتساءلت عما إذا كانت الأحكام القضائية بوجوب تلقي مواطني جمهورية بيلاروسى دعوة تمكنتهم من السفر إلى الخارج ، لا تزال سارية المفعول؟ وعما إذا كان يمكن اللجوء إلى المحاكم في الحالات التي يرتفع فيها منح الاذن بمغادرة البلد؟

١٦ - وأعربت السيدة هيفنر عن رغبتها في الحصول على معلومات أدق بشأن حالة بعض المواطنين البيلاروسيين المصابين بفيروس "الإيدز" ، الذين يجبرون في الظاهر على تلقي العلاج في المستشفى ويترعون لحرمانهم من حرية التعبير الشخصية إذا لم يخضعوا لهذا العلاج . وأشارت إلى أن البقاء في المستشفى ، في المرحلة الحالية التي وملتهما الابحاث ، لا يبدو مبررا للبقاء . وعلاوة على ذلك ، من المأمول أن يجري قريبا تنقيح المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن الشذوذ الجنسي غير مشروع وأن الاشخاص الذين تشتبث ادانتهم بممارسة الجنسي معرضون لعقوبات بالسجن قد تصل إلى خمس سنوات ؛ وهكذا لا يبقى هؤلاء الاشخاص معرضين للمقاضاة وإصدار الأحكام بحقهم .

١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) ، قالت إن الوفد البيلاروسي قدم معلومات عن إعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين كانوا قد فقدوا صفتهم كمواطنين ، وعن وضع ذريتهـم . وأعربت السيدة هيفنر عن رغبتها كذلك في أن تعرف ما هو ببساطة وضع الأشخاص الذين يتقدرون من أهل روسي أو كانوا في السابق من الرعايا السوفيات ، وهم يقيمون في بيلاروسى: فهل يجوز لهم اكتساب الجنسية البيلاروسية وما هي شروط ذلك؟ وقالت إن الوفد أعلن أن تدفق اللاجئين سيؤدي بالضرورة إلى زيادة عدد عديمي الجنسية في بيلاروسى ، وهو أمر لا شك فيه ، بيد أن المسألة تمثل بالآخر في معرفة ما إذا كانت السيامية الحالية التي تتبعها الحكومة البيلاروسية فيما يتعلق بالجنسية ، لا يحتمل أن تؤدي هي بالذات إلى إيجاد وضع يزداد فيه عدد عديمي الجنسية .

١٨ - وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة (ز) ، قالت السيدة هيفنر إنها تعرف أن بعض شهود سوء ، الذين سمعنا في السارة فيما سددوا لرفضهم أداء الخدمة العسكرية المسلحة .

١٩ - السيد آندو: طلب مزيداً من المعلومات عن حرية التعبير والوصول إلى وسائل الاعلام . وقال إنه يعتقد أن وسائل الاعلام من مثل التلفزيون والاذاعة لا تزال بمenerimaة خاصة حكراً على الدولة ، وطلب ايضاحات بشأن ما إذا كانت بعض التدابير قد اتخذت من أجل تحويلها إلى القطاع الخاص . وطلب كذلك معرفة ما إذا كان بإمكان المواطنين البيلاروسيين الحصول على الصحف والمجلات الأجنبية .

٢٠ - السيد فينترغرين: قال ، مثيراً إلى الاجوبة المعطاة بشأن الفقرة (٥) ، إنه يرغب في أن يطلع على نحو أدق على الشروط التي تنظم ممارسة الحق في التماس المعلومات . وسأل بمenerimaة خاصة عما إذا كانت السلطات البيلاروسية تسمح بسهولة للصحفيين البيلاروسيين أو الأجانب أو لبعض المجموعات من المواطنين بأن ينقبوا بحرية في محفوظات الدوائر الإدارية إذا أرادوا الحصول على بعض المعلومات التي تهمهم بمenerimaة خاصة .

٢١ - السيد ميلرسون: استفسر عن مدى تقدم مشروع القانون المتعلقة بالحق في الدخول إلى الأقليم البيلاروسي ومقادره ، وعما إذا كان القانون السوفيتي لعام ١٩٩٠ ، والذي يقيد الحق في مقادرة الأقليم لكل شخص مطلع على أمراء الدولة ، لا يزال سارياً . وفي الواقع ، تطور الوضع بسرعة في بعض الجمهوريات السوفياتية السابقة وباتت الممارسة تحل محل القانون: ولعل الحالة مماثلة في بيلاروس . ولكن ، إذا كانت القيود المفروضة على الأشخاص المطلعين على أمراء الدولة لا تزال قائمة ، فإن مثل هذه الأحكام لا تتنافى وروح العهد فحسب ، بل إنها مرفوضة في أي دولة ديمقراطية عادلة .

٢٢ - كذلك لا يرى السيد ميلرسون تفسيراً للسبب الذي يدعو إلى إجبار الأشخاص المصابين بمرض "الإيدز" على دخول المستشفيات ما دام ليس هناك ، حسب معرفته ، وسيلة لمعالجة هذا المرض . وفضلاً عن ذلك تساءل ، فيما يتعلق بقانون الجنسية الذي ينبع على أنه يحق لجميع الأشخاص المقيمين في بيلاروس الحصول على الجنسية البيلاروسية ، عما إذا كان قد أتيح لبعض الأشخاص أن يختاروا على سبيل المثال بين الجنسية البيلاروسية وجنسية الجمهوريات السوفياتية القديمة من مثل أوكرانيا أو رومانيا . وفيما يتعلق بالحصول إلى الزاماً على الإذن بالإقامة ، أعرب عن رغبته في أن يعرف ما إذا كان هذا النظام لا يزال ماري المعمول ولا سيما في مدن بيلاروس الكبرى .

٤ - السيد نديي: أعرب عن سروره من وجود الوفد البيلاروسي . وقال إن الاجوبة التي أدلّ بها كانت صريحة وأن المشاريع المعروضة مشجعة ، ويبدو بصورة اساسية أن لدى جمهورية بيلاروس رغبة في قطع الجسور مع الماضي الالمي الذي اتسم بشكل عام بالافتقار الى احترام حقوق الانسان .

٥ - وأشار السيد نديي الى أن اليهود البيلاروسيين كانوا كثرا في طلب الهجرة وتساءل عما إذا كان لا يزال هناك الكثيرون من يرغبون في الرحيل . وفيما يتعلق بمستنكفي الضمير ، قال إن عددهم يبدو مرتفعا الى حد يدفع الى التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بالفعل بمستنكفي الضمير بالمعنى الشائع للعبارة . وأضاف انه مهما يكن من أمر فإننا نشعر بالفبرطة إذ نرى أن حكومة بيلاروس لا تندوي اتخاذ تدابير قسرية إزاء مستنكفي الضمير وانها تتوجه بالاخرى نحو إنشاء جيش محترف . وفي هذا المدد ، أعرب السيد نديي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الحكومة تستبعد امكانية اعتماد التدابير التي غالبا ما تتضمنها التشريعات في معظم البلدان والتي تنبع مثلا على التعبئة العامة أو الجزئية للسكان في حالة وجود خطر يهدد الأمن الوطني .

٦ - السيد برادو فالبيخو: لاحظ بسحور أن تغييرات ايجابية قد ادخلت على التشريع في جمهورية بيلاروس وأن الاتجاه بات يميل الى الانفتاح والى قدر أكبر من احترام حقوق الانسان . ولاحظ من جهةه أن لا وجود لاي مشكلة خطيرة في البلد على صعيد حقوق الانسان واردف أنه مسحور لذلك .

٧ - وأعرب عن رغبته في أن يطرح سؤالا واقعيا واحدا على الوفد البيلاروسي ؛ فننظرا الى أن حرية الاعلام والتعبير باتت في الظاهر مضمونة تماما في البلد ، يبدو أن لكل مواطن الحق في إبداء آرائه الشخصية . وتساءل السيد برادو فالبيخو قائلا إنه لما كانت بعض وسائل الإعلام هي في الحقيقة ملك الدولة ، فهل يحق لمواطن طعن في شرفه او كرامته بسبب مضمون مقال صدر في منشور ما ، ان يحمل على الجبر ، اي ان يكتب الى رئيس تحرير المنشور المذكور ويقتضي منه نشر الرسالة حسب الامثل . واعتبر أن الأمر يتعلق هنا بالفعل بحق امامي ينبغي أن يتمكن جميع المواطنين من ممارسته .

٨ - السيدان داشوك وأوغورتسوف (جمهورية بيلاروس): أجابا معا على الامثلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفوية بشأن الإجابات التي سبق لوفد بيلاروس أن قدمها فيما يتعلق بالفرع الرابع من القائمة .

في المستقبل ، ولكن يجب أن نذكر بأن من المستحيل في الواقع الانتقال في وقت قصير جداً من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي . وفيما يتعلق بالنماذج المقتداة فيما يتصل بتجربة الديمقراطية ، تسعى بيلاروس إلى الامترشاد بتجربة جميع البلدان ذات التقليد الديمقراطي ولا سيما البلدان الأوروبية دون أن تقتصر على تجربة بلد واحد . وفي هذا الصدد ، طلبت الانضمام إلى مجلس أوروبا ويتوقع أن تحصل في وقت قريب على مركز العضو الخاًص فيه .

٢٠ - وفيما يتعلق بالقواعد المتملة بالجنسية ، أعلن الوفد البيلاروسي أن النصوص كثيرة جداً إلا أنه ميوزع النم الكامل على أعضاء اللجنة الذين يرغبون ذلك . وباختصار فإن كل طفل مولود من أبوين يحملان الجنسية البيلاروسية هو بيلاروسي أيا كان مكان ولادته . وإذا كان أحد الوالدين مواطناً بيلاروسيا وكان الآخر إما عديم الجنسية أو مواطن بلد آخر فالحالة تختلف حسب مكان ولادة الطفل: فإذا كان هذا الأخير مولوداً داخلإقليم البيلاروسي يحصل على الجنسية البيلاروسية ؛ وإذا كان مولوداً في إقليم الجمهورية إلا أن والديه أو أحدهما يعيش بصورة دائمة في الإقليم البيلاروسي يحصل الطفل أيضاً على الجنسية البيلاروسية . وإذا كان الوالدان لدى ولادة الطفل يعيشان بصورة دائمة في الخارج وكان أحدهما على الأقل بيلاروسيًا تحدد جنسية الطفل بقرار من الوالدين يبلغ كتابة إلى السلطات المختصة .

٢١ - وفي موضوع تأشيرة الخروج المفروض الحصول عليها لمغادرة إقليم الجمهورية ، تجدر الاشارة إلى أن حرية التنقل داخل مجموعة الدول المستقلة هي حرية كاملة ولا تأشيرة مفروضة للدخول إلى أي دولة من هذه الدول أو الخروج منها . وعلى غرار ذلك عقد اتفاق مع بولندا يقضي بعد لزوم أي تأشيرة للدخول إلى أحد البلدين أو مغادرتهما . وفيما يتصل بالبلدان الأخرى ، تتوى السلطات عقد اتفاقيات ثنائية تنسى على عدم لزوم التأشيرة بعد الان . وفي الواقع لا يطرح الحصول على تأشيرة للخروج أي مشكلة ويكون من الأصعب في الغالب الحصول على إذن بالدخول إلى بلد أوروبي . وفي هذا الصدد ، يجب على الأفراد أن يكونوا قد تلقوا بالفعل دعوة ليتمكنوا من الدخاب إلى البلد الأجنبي إلا أن البلد المقصود هو الذي يفرض هذا الشرط المرتبط بمسائل النقد ، ذلك أنه توجب على المضيف أن يكون قادرًا على القيام بأداء الزائر أثناء زيارته .

٢٢ - وفيما يتعلق بادخال المرض المصابين بالايدز الى المستشفى ، من المهم الاشارة الى ان مرض الايدز في بيلاروس لا يزال يسبب خوفا شديدا لرجل الشارع الذي يملأ معلومات سيئة جدا عن طريقة انتقال المرض ، والاحتمال قليل بأن يؤدي نشر القوانين الى تصحيف هذا النوع من الوضاع . وقد جرى الحديث عن إدخال المرض قسرا الى المستشفيات ؛ والامر يتعلق بالفعل بالاشخاص الذين يرفضون الخضوع لاختبار طبي حين يشك في انهم يحملون الفيروس . ومن الاصح الحديث في هذا المجال عن إدخال قسري الى مؤسسة طبية لأغراض الفحص ذلك ان الامر لا يتعلق بفرض علاج طبي على الاشخاص المعنيين .

٢٣ - وقال ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين القديمتين ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات عند التصرف اللاأخلاقي إزاء القصر لا تزال مطبقة .

٢٤ - وأضاف ان مشروع قانون يتعلق بالجنوبي هو الان قيد البحث وإذا تمت الموافقة عليه لا تطبق العقوبات الجنائية الا في حالة الفعل المرتكب مع اعمال عنف ضد القصر او الاشخاص الذين هم في حالة تبعية . أما في حالة الرضا فلا تنشأ المسؤولية الجنائية .

٢٥ - وفيما يتعلق بجنسية الاشخاص المتحدررين من اصل روسي او اي اصل آخر والذين يعيشون في الجمهورية ، فقد أصبحوا جميعا مواطنين بيلاروسيين عند اعتماد قانون الجنسية (المواطنة) . أما بالنسبة لأولئك الوافدين الان الى البلد فعليهم ان يستوفوا أربعة شروط لاكتساب الجنسية البيلاروسية: اولا ، التعمد باحترام دستور الجمهورية وقوانينها ؛ ثانيا ، امتلاك اللغة بما يكفي للاتمال (اي معرفة اللغة البيلاروسية او الاوكرانية او البولونية) ؛ ثالثا ، ان يثبتوا بأنهم يملكون الوسائل الكافية للعيش ، من مثل العمل ؛ رابعا ، ان يكونوا قد عاشوا في بيلاروسى مدة سبع سنوات . وليس هذه الشروط بالغة القسوة بل إنها تتيح للاشخاص الراغبين في الحصول فعلا على الجنسية البيلاروسية ان يحصلوا عليها .

٢٦ - وأضاف إن مؤاقد طرح عما إذا كان هناك اشخاص رفضوا الجنسية البيلاروسية ؛ وهذا أمر مستحيل ذلك ان قبول هذه الجنسية ليس أمرا زاميا ، والشخص الذي لا يرغب فيها يقدم طلبا الى دولة أخرى للحصول على جنسيتها . ومن الممكن بالمقابل ان يكون بعض الاشخاص قد رغبوا في الحصول على الجنسية الاوكرانية او الليتوانية او الاستونية .

يتعلق بالجرائم الأجنبية فليئ هناك قيود على توزيعها ويمكن أن تجدها في الأكشاك الواقعة قرب الفنادق التي ينزل فيها الأجانب بالإضافة إلى بعض الأكشاك الأخرى أحياناً . وعلى الرغم من الافتقار إلى الورق ، ففي بيلاروسى العديد من الجرائم ، بالإضافة إلى صحافة الشباب والصحافة السياسية والتجارية وكذلك منشورات المنظمات الخاصة .

٢٨ - والاعلام بمورة عامة متوفّر للجميع . ويستطيع أولئك الراغبون في الاطلاع على المحفوظات ، لامتناع عن حالات التعذيب التي تعرّض لها قرّيب من أقربائهم ، الحصول على جميع المعلومات بهذا الشأن إذا كانوا من الأقرباء المقربين ، ولكن المحفوظات الأجانب لا يستطيعون ذلك . وأخيراً لا تحرم الصحافة نفسها من نشر الانتقادات الموجهة ضد السلطات العامة بما في ذلك وزارة العدل .

٢٩ - وفيما يتعلق بالتشريع المتصل بالدخول إلى الأقليم ومفاداته ، فإن القانون السوفيياتي القديم هو القانون المعتمد به . وسيدخل القانون الجديد حيز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٣ وينوي المشرع إلقاء جميع القيود الواردة في القانون السوفيياتي . وقد اضطرت بيلاروسى إلى استخدام القانون السوفيياتي بانتظار وضع قوانينها الخاصة . ولكن الممارسة في هذا الميدان سبق التشريع قيد الأعداد .

٤٠ - وأضاف أن الأذن الالزامي بالاقامة لا يزال موجوداً ولكن بالنسبة لمدينة مينسك وحدها . فهي تتضمّن في الواقع مليوني شخص ويُرغم العديد من الأشخاص القدوم للاستقرار فيها ، بيد أن السلطات لا تحمل المساكن لتقدمها . ولذا كان من المستحيل على السلطات أن تلتزم هذه القاعدة تماماً في الوقت الحاضر نظراً للافتقار إلى المساكن ، إلا أنها تنوي إلغاؤها في أوائل منتصف ١٩٩٣ .

٤١ - وفيما يتعلق بمن جرى الحديث عنه من شهود يهود ، بلغ إلى علم وزارة العدل منذ سنة ونصف السنة تقريباً أنه محتجز بعد اصدار الحكم ضده للمرة الثالثة لرفضه أداء الخدمة العسكرية ، وكذلك لارتكابه "أعمال الشغب" . وطلبت الوزارة المعلومات من المحكمة العليا ونظرت في الحالة وأفرج عن الشخص المعنى على الرغم من الأحكام الصادرة بحقه . ولا علم للوورد البيلاروسى بحالات مقاضاة ضد شهود يهود بسبب معتقداتهم ، كما لا تجري مقاضاة أتباع إيمان ما إذا كانت عقائدهم لا تتحمل تحريضاً على قلب النظام . وفيما يتعلق بعدد مستنكفي الضمير ، لا يملك وفد بيلاروسى الإحصاءات عن

هناك أي عائق أمام هجرة اليهود ؛ وعندما يقوم الأشخاص الذين رفعوا طلبيهم ، بمعرفة حالتهم على وزارة العدل ، تتبيّن هذه الأخيرة بعد النظر فيها أن النفقات المعيشية مثلاً لم تدفع أو أن الوثائق لم تتملاً كما يجب أو أنه لا يزال هناك ولد لم يسُوّ مصيّره بعد . ومن المناسب أذاً أن يتم التحقق ، في كل حالة خاصة ، مما إذا كان رفع طلب الهجرة مبرراً أو غير مبرر .

٤٣ - وقالا إن السيد برادو فالبيخو طرح أمثلة بشأن حرية الصحافة وأجهزة الإعلام التي تملكها الدولة وحق التحقيق ، بصورة خاصة ، للأشخاص الذين وقعوا ضحية الكتب أو الافتداء .

٤٤ - وقالا إنه يحدث أن تبالغ وسائل الإعلام في ممارستها ، وهي التي حرمت طويلاً من الحرية ، فتنتشر معلومات لا تتطابق والحقيقة ؛ زد على ذلك أن وزارة العدل ذاتها كانت عرضة للانتقادات غير المبررة إلا أنها لم ترفع القضية إلى المحاكم . والتشريع البيلاروسي واضح في هذا الموضوع: فإذا تعرّض شخص للافتاء أو التشهير يحق له أن يتوجه إلى العدالة وأن يقتضي تصحيف المعلومات . فللشخص المضرور الحق في الحصول على الاعتذار والتحقيق .

٤٥ - وأخيراً ، يجري النظر في جميع طلبات الاعتماد التي قدمها المحفيون لوزارة الشؤون الخارجية في بيلاروسى ، وباتت "إذاعة الحرية" معتمدة .

٤٦ - الرئيس: دعا الوفد البيلاروسي إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في الفرع الخامس من قائمة النقاط الواجب بحثها ، والتي تنص على ما يلي: "حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة

٤٧ - السيد داشوك (بيلاروس): أجاب على السؤال الأول قائلاً إن بلده اعتمد أحكاماً بشأن تنظيم المظاهرات في عام ١٩٨٨ في عز الحملة الانتخابية ، وأنه يجب الحصول على إذن لتنظيم التجمعات وهو إذن يمنع في ٩٩ في المائة من الحالات . وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار . عملياً ، في جمهورية بيلاروس تجمعات ومسيرات ومظاهرات كثيرة جداً ، وهي تنظم ببيان أو بدون إذن . فعندما ارتفعت الأسعار ارتفاعاً هائلاً في نيسان/أبريل ١٩٩١ شارك جميع العمال في التجمعات والمظاهرات التي نظمت بدون إذن ولم يوجه الاتهام إلى أحد ؛ وإنه لأمر طبيعي ، ذلك أن العمال كانوا يعبرون عن استيائهم من ارتفاع الأسعار الذي لم يرافقه أي زيادة في رواتبهم ، وكانوا ي يريدون أجبار البرلمان على اتخاذ تدابير في هذا الصدد .

٤٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني المتعلّق بالتشريعات واللوائح التي تطبق على الحق في الإضراب ، ينبغي إيضاح أن القانون السوفياتي هو القانون الذي لا يزال سارياً . أما القانون الجديد الذي انتهت وزارة العدل من وضعه فلا ينبع على قيود إزاء الأشخاص الذين يشاركون في الإضرابات . زد على ذلك أن عمال المناجم في مولينورسك قاموا في عام ١٩٩١ بحركة شكل بالفعل حالة من الإضراب المسبق - وهي حركة لم يكن من الضروري الإعلان عنها لأن النزاع موي . وعلى غرار ذلك أنشأ المحامون حالة من الإضراب المسبق - وهي حركة كانت تهدف للاعتراف على عبء الضريبة الشقيق جداً . وقد حصلوا على الغاء الضريب عن طريق وزارة العدل ولم يقع إضراب بالمعنى الدقيق .

٤٩ - وتسرير الأمور وفق القانون بالطريقة التالية: هناك مفاوضات ثم حالة إضراب مسبق - وهي حركة تتحول في حال عدم امكانية الاتفاق ، إلى إعلان بالإضراب . وهذا أمر جديد ، ذلك أن الإضراب كان محظوراً في السابق . ويشكل الإضراب وسيلة لحماية حقوق مجموعات المواطنين . ويراعي القانون الجديد قيد الأعداد فجوات القانون السوفياتي فيسعى إلى ضمان حقوق المواطنين على نحو أفضل .

٥٠ - وفيما يتعلق بالاحزاب السياسية ، وهو السؤال الثالث ، اعتمد البرلمان أحكاماً مؤقتة في نهاية عام ١٩٩٠ ، بشأن تسجيل المنظمات والجمعيات الاجتماعية والسياسية ، بانتظار اعتماد القانون البيلاروسي في القراءة الثانية . ويتعلق الأمر بنص فخم إلى حد ما وضعته وزارة العدل . فقد تم حتى اليوم تسجيل ثمانية احزاب

والدينية والنقابية أو غيرها مسجلة ، إذ لا يوجد عمليا أي عائق في هذا المضى . ويستوفى رسم زهيد قدره ٧٠٠ روبل ، أي ما يعادل ثمن رزمة مجابر ، لتسجيل الأحزاب السياسية .

٥١ - السيد معدى: طلب ايضاحات دقيقة بشأن اسباب رفض تسجيل الحزب الشيوعي . وأعرب عن رغبته في الاطلاع على تأثير هذا الحزب وأهميته بالإضافة الى مستقبله في جمهورية بيلاروسى .

٥٢ - السيد برادو فالبيخو: تساءل ، مشيرا الى المادة ٢٥ من العهد ، عن طرائق تنظيم "المناقشة الشعبية" المذكورة في الفقرة ٨٣ من التقرير: هل يتعلق الامر باستفتاء شعبي؟ واخيرا فيما يتعلق بالقوانين الجديدة المتعلقة بانتخاب نواب الشعب مما يزيد من آلية السلوك الشعبية ، المذكورة في الفقرة ٨٤ ، أعرب عن رغبته في معرفة مشاريع سلطات بيلاروسى في هذا المجال .

٥٣ - السيد داشوك (بيلاروسى): أجاب على موال السيد معدى بأن طلب حزب الشيوعيين في بيلاروسى تسجيله قد رفض لا لاسباب ملئية بل لانه ناقم وللعيوب التقنية التي شابت الوثائق المرافقة للطلب . فقد ادعى طالبو التسجيل انهم خلفاء الحزب الشيوعي القديم ، إلا انهم قدموه وثائق كما لو كان الامر يتعلق بانشاء حزب جديد ، وعندما جرى التتحقق من الوثائق المحالة الى وزارة العدل لوحظ ان البيانات الواردة فيها لا تنطبق على الحقيقة: فعلى سبيل المثال ، تبين ان التجمعات التي ذكر انها عقدت في بعض المحلات لم تتعقد في الواقع ، وفي حالات أخرى لم تكن الوثائق تشير الى عدد الاشخاص الذين شاركوا في التجمعات . بيد ان المحكمة العليا قررت وجوب تسجيل حزب الشيوعيين في بيلاروسى ، وهو أمر تم منذ وقت قريب في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بعد ان طلبت الوزارة أن تقدم الوثائق المعيبة من جديد . ويحدد القانون بصورة واضحة جدا الاسباب التي يمكن أن تؤدي الى رفض طلب تسجيل حزب ما: كان يكون هدف الحزب مثلا قلب السلطات الدستورية عن طريق القوة أو أن يقتضي تعديل الحدود . وحين لا تكون الوثائق المقدمة كاملة تشير الوزارة الى التوقيع الواجب مدها وتطلب تقديم الملف من جديد .

٥٤ - وفيما يتعلق بشعبية الحزب الشيوعي ، أوضح السيد داشوك انه يضم في الوقت الحاضر أكثر من ٦٠ ٠٠٠ عضو وأن اعضاء جددًا ينضمون الى المجموعة . وفيما يتعلق بمستقبله ، يستوقف الامر كله على الوضع الاقليمي: فإذا تحسن هذا الوضع فقد الحزب

المعتمد في مجلسي السوفيات الاعلى ، تنشر جميع مشاريع القوانين تقريباً في أجهزة الاعلام وتكون موضوع مشاورات في التجمعات العمالية . ويقدم المواطنون انتقاداتهم وتعليقاتهم بهذا الصدد . وآلية الاستفتاء الشعبي منظمة بقانون ، ولا يحدد البرلمان إلا تاريخ الاستفتاء دون أن يبدي رأيه البتة في ضرورة تنظيم المشاورة ؛ فإذا طلب ٥٠٠٠ مواطن هذا الاستفتاء ، كان على مجلس السوفيات الاعلى أن ينظمه . ومنذ عام ١٩٩٠ نظم استفتاء واحد كان يهدف الى تبيان ما إذا كان شعب بيلاروسى موافقاً على البقاء على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ورغم ذلك لم يمنع التمويis الايجابي اختفاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٥٦ - وأضاف أن القانون الجديد المتعلق بالادارة الذاتية ، والذي صدر حديثاً ، مهم جداً لأنّه يلغي بعض الهيكليات البيروقراطية الزائدة ، ويتيح للشعب فرصة التعبير المباشر أكثر فأكثر . وقد وجهت الانتقادات لبعض الأحكام التي متعدّلة بناءً على ذلك . وبصورة عامة قد يكون لدينا انطباع بأنّ النظام التشريعي الحالي تشوه الواقع ولكن يتبين أنّ ندرك جيداً أن التشريع أخذ في التكون . والعملية طويلة ومعقدة ومع ذلك سيكون من الخطأ أن نرحب في تعجل الأمور . وهناك عدد كبير من المسائل التي يجب حلّها ، ويمنع مجلس السوفيات الاعلى في الوقت الحاضر الأولوية لتوفير الحماية الاقتصادية للمواطن ، وإن يكن ذلك في الواقع على حساب مسائل من مثل تأشيرات الدخول والخروج وجوازات السفر ؛ فال الأولوية ممنوعة إذاً للتشريعات التي تنظم عمليات التحويل إلى القطاع الخاص والملكية العقارية وما إلى ذلك . وعلى جمهورية بيلاروس بالتألي أن تستمر في بعض المجالات في تطبيق النصوص السوفياتية إلا أنها منحت نفسها مدة ستين لاعتماد القوانين الأساسية وستعمل جاهدة بعدئذ على أن تضع بأكبر عناء ممكنة القوانين التي تنظم مسائل أخرى .

٥٧ - وقال إن وفد بيلاروس قد أحاط علماً بجميع أسلحة اللجنة وملحوظاتها وسيبلغها إلى حكومته كيما تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الدستور الجديد والتشريع الجديد .

٥٨ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم النهائية بشأن النظر في تقرير جمهورية بيلاروس ، الذي جرى للتو .

٥٩ - السيد هرندل: أعرب عن غبطته من الكفاءة التي عرف بها وفد جمهورية بيلاروس

الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان فحسب بل يراعي أيضاً الملاحظات التي أبدتها اللجنة . ويجري في الوقت الحاضر تنقيح مجموع النظام القانوني ، ومن الممتعج جداً سماع الوفد يشير إلى أنه مستتم دراسة تجربة جميع البلدان . ومثل هذا الالتزام بشير خير ويمكننا أن نأمل أنه عندما سيتقدم وفد جمهورية بيلاروسي من اللجنة في المرة القادمة سيكون في مقدوره عرض نظام جديد مستند إلى احترام حقوق الإنسان .

٦٠ - السيد ميلرمن: أشار إلى المدقق والمراحة اللذين تميز بهما عرض وفد بيلاروسي للحالة فيها . وكانت الإجابات واقعية ولم تقتصر على التشريع بل تعدت إلى الممارسة . ولا ريب في أن تقدما قد حمل على طريق الضمان الفعلى للحقوق المدنية والسياسية ، لا شك أن التطور الإيجابي سيتبع ذلك . وتظهر حكومة بيلاروسي على ما يبدو مقدرة على الابتكار ضرورية حين يتعلق الأمر بالانتقال من نظام إلى نظام آخر . وينبغي تجنب تقليد الدول الأخرى بل ينبغي على العكس من ذلك مراعاة الوضع العام بكل جمهورية . وفي جمهورية بيلاروسي مبتدأ الحالة الواقعية وضع التشريع ، ومن الضروري بالآخرى الحرص على عدم التراجع . وإذا كان لا يزال هناك مواطن عدم انسجام بين مقتضيات العهد والممارسة ، فهذا لا يعني أن بيلاروسي ليست على الطريق الصحيح ، وما المسيرة التي اعتمدتتها على سبيل المثال في مواجهة مشاكل الجنسية أو إنشاء هيكليات جديدة للدولة إلا المسيرة المناسبة .

٦١ - السيد الشافعي: أكد أن المقدمة المفصلة والأجوبة المعمقة التي قدمها وفد بيلاروسي أتاحت للجنة الاطلاع على موردة أكثر توازناً للحالة هناك . وفي هذه الفترة الانتقالية الخامسة ، لا تستطيع جمهورية بيلاروسي أن تفيد من تجربة الدول الأخرى فحسب بل يمكنها أيضاً أن تكون من جهتها مثالاً يقتدى لأعضاء مجموعة الدول المستقلة الآخرين ، ذلك أنها تملك جميع الإمكانيات والمؤهلات الضرورية لذلك .

٦٢ - وفي الوقت الحاضر يهم اللجنة أن تحصل على التأكيد بأن الحكومة متضوع مجموعة التشريعات آخذة في حسبانها أحكام العهد . وقال السيد الشافعي إنه يود الاعتقاد بأن التقرير الدوري الرابع سيقدم تشريعاً وممارسة يحترمان حقوق الإنسان في جميع الجوانب .

٦٣ - السيد برادو فالبيخو: أعلن أن المناخ العام الذي جرى فيه النقاش يدل على

٦٤ - السيد سعدي: أشار إلى الصدق والأمانة اللتين أجاب بهما وفد جمهورية بيلاروسي على الأمثلة العديدة التي طرحتها اللجنة . ومن المشجع السماع أن ملاحظات اللجنة متؤخذ في الاعتبار كما ينبغي ، ولا يمكن في هذه المرحلة الانتقالية أن شامل أكثر من ذلك .

٦٥ - السيد ديمترييفتش: شكر وفد بيلاروسي على إعطائه بهذا القدر الكبير من الصراحة ، معلومات ملموسة بشكل خاص عن الوضع الحالي هناك . ولعل بيلاروسي تتميز عن باقى البلدان التي تعيش حالة مماثلة ، بان المرحلة الانتقالية فيها كانت تدريجية وتسمح بالتالي بإجراء اصلاحات منتظمة . ولم يعرف هذا البلد احداثا ماموية ، فتمكنـت الحكومة ومؤسسات الدولة من الشروع في التغييرات الامامية الضرورية . وللئن كانت القوانين التي ذكرها الوفد لا تتمل جميعها مباشرة بحقوق الإنسان ، فالحقيقة أن مسائل من مثل الملكية الخاصة أو التحويل إلى القطاع الخاص أو تنظيم الاستثمارات الأجنبية تتصل بميدان مهم في مجال ممارسة حقوق الإنسان .

٦٦ - وما من شك في أن اللجنة لا تستطيع في الوقت الحاضر إلا انتظار خاتمة عملية وضع التشريع والدستور وتنقيحهما ؛ وللئن كانت تشق بان واضعيهما مدركون تماما لأهمية حقوق الإنسان ، فإن عليها الانتظار بعد حتى تطلع على موقف الحكومة ونتائج الانتخابات المتعددة الأحزاب . وفي جميع الأحوال ترك أعضاء الوفد بكل تأكيد الانطباع بأنهم راغبون في تحويل مجرب الأمور إلى الاتجاه الصحيح . وهناك ما يدعو إذاً إلى الاعتقاد بان رسالة اللجنة ، القائلة بان التمتع بحقوق الإنسان عنصر أساس في كل ديمقراطية ، متبلغ إلى السلطات . ويرجى من الوفد أيضا أن ينقل إليها آمنيات اللجنة بالنجاح في هذه المهمة .

٦٧ - السيدة شانيه: شكرت وفد بيلاروسي على ما تقدم به من أجوبة معمقة جدا على أمثلة اللجنة ، التي يبرر عددها وتنوعها بالفترـة الانتقالية التي تمر فيها الدولة الطرف . ذلك أن انقلابا بهذا الحجم يقتضي تغييرا كاملا في المؤسسات والتشريع وكذلك في طرق التفكير ، ولعل هذا الأخير هو الأصعب .

٦٨ - ولاحظت السيدة شانيه بارتياح الوضوح والصراحة اللذين حدد بهما الوفد المشاكل التي لا تزال مطروحة . وقد أُعلن عن إجراء عدد كبير من الاصلاحات من حيث الموضوع ، ولا يسع اللجنة إلا أن تأخذ علما بذلك وتنتظر . وفي الوقت الحاضر ينبغي

٦٩ - السيدة هيفنر: قالت إنها تشاطر أعضاء اللجنة الآخرين ملاحظاتهم ، بيد أنها أعربت عن رغبتها في العودة إلى نقطة خامة لا تزال تشلها ؛ ذلك أن البلدان التي كانت سابقاً أعضاء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ما فتئت تبدي مقاومة مقلقة لكل ما يتمثل بجعل التشريع المتعلق بحرية التنقل مطابقاً للعهد . وإننا لا ندرك بصورة خامة السبب الذي يحدوها إلى إنكار حق الأفراد في مفادة البلد بداعي أنهم يملكون أمراء الدولة . وقد أشار وقد بيلاروси إلى أنه ميحتفظ بهذا المعيار في القانون الجديد وإن كان هذا الحكم في الحقيقة غير مطبق تقريباً . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي أن يكون المعيار الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد ("قيود ... تكون ضرورية لحماية الأمان القومي") ، كافياً ويزيد . وعليه طلت السيدة هيفنر بالحاج إلا يحتفظ في التشريع الجديد بالسبب المتعلق بالأشخاص المطلعين على أمراء الدولة ؛ ولكن كان من الصحيح أن الممارمة الحالية ليبيرالية ، فلا أحد يعرف ما يخبئه المستقبل ، ومن الأفضل الحصول منه الآن على قانون ذي طبيعة تضمن حرية التنقل .

٧٠ - وأعربت السيدة هيفنر عن اقتناعها بأن تقدماً كبيراً قد تحقق في بيلاروسي أو هو في طور التتحقق ، وشكرت وقد هذا البلد على الاجوبة التي أعطاها وعلى روح التعاون الممتازة التي أبدتها .

٧١ - السيد أغيلار أوربيينا: قال إنه ينضم إلى أعضاء اللجنة الآخرين الذين أبرزوا الروح الممتازة التي جرى فيها الحوار مع وقد بيلاروسي . أما من جهته فهو لا يزال منشلاً جداً بعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت ولا يدرك جيداً كيف يكون من غير الممكن كما أشار الوفد إلى ذلك ، تخفيض هذا العدد بسبب معرفة الرأي العام للفساد عقوبة الإعدام وبسبب تزايد الإجرام . علاوة على ذلك ، من غير المقبول ، في مجتمع آخذ في الانفتاح من الناحية الاقتصادية ، أن تكون عقوبة الإعدام موضوعة لهذا العدد الكبير من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي البحث . وأعرب السيد أغيلار أوربيينا عن أمله في أن يخفى عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالموت إلى أربعة ، مثلما أعلن وزير العدل أنه يرغب في تحقيقه .

٧٢ - وقال السيد أغيلار أوربيينا إنه لا يزال يشعر بالثقة ويرغب في الاعتقاد بأن النظام القانوني الجديد ، الذي سيوضع موضع التنفيذ ، سيتيح تحقيق� احترام أكبر لحقوق الإنسان .

٧٤ - وطلب الرئيس إلى وفد بيلاروسي أن يبلغ الحكومة تمنيات اللجنة له بالنجاح في الاصلاح الذي شرع فيه .

٧٥ - السيد داشوك (جمهورية بيلاروسى): شكر أعضاء اللجنة على تفهمهم حيال الوضع الذي تعشه بيلاروسى . وقال إن وفده يفهم من جهته جميع الانتقادات التي يمكن توجيهها له ، وقدم التأكيدات للجنة بأنه سيفعل ما في وسعه لتكون القوانين الجديدة مبعثاً لرضاها . وفي أي حال من الأحوال ، سيقوم الوفد بتبليغ حكومته جميع الملاحظات البناءة التي أبديت .

٧٦ - الرئيس: أشار إلى أن التقرير الدوري الرابع لجمهورية بيلاروسى ينبغي أن يقدم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وأعلن أن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثالث .